وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموضوع:

حماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا

إعداد الطالبة:

بن جدة رانيا

تحت إشراف:

الدكتور رفاف لخضر

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
– الدكتور بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
– الدكتور رفاف لخضر	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا
– الأستاذ نجار أمين	أستاذ مساعد – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019– 2020

﴿... وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

(سورة الإسراء: الآية 85)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر والعرفان إلى من زودني بإرشاداته وتوجيهاته بصبر وسخاء فأنار لي الدرب وأضاء لي السبيل، وكان لي نعم المرشد والموجه، إلى أستاذي المشرف الدكتور لخضر رفاف.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني المقام هنا أن أسجل شكري إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه الرسالة.

بن جدة رانيا

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي رحمة الله عليه

إلى والدتي الكريمة حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لي نعم السند في الحياة.

وإلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان.

بن جدة رانيا.

مقدمة

مقدمة:

أحدثت التكنولوجيا الحيوية الراهنة أثرًا بالغًا على كافة جوانب الحياة، وكان لها أثر مباشر على المواد الغذائية، فقد أدى التطور الهائل في مجال الهندسة الوراثية إلى نشوء أغذية معدلة وراثيا في الكثير من البلدان، إلا أن هذه المنتوجات وبالرغم من مميزاتها الكثيرة تبقى غير صحية، وتتسبب في الكثير من الأخطار التي تهدد صحة المستهلك.

والمستهلك الجزائري ليس بمعزل عن هذا التهديد خاصة في ظل تبني الدولة الجزائرية سياسة اقتصاد السوق، ومن ثم فتح مجال التصدير والاستيراد، بما سمح بدخول مواد غذائية عديدة ومتنوعة أبرزها المواد الغذائية المعدلة وراثيا إلى الأسواق الوطنية.

واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، تعمل الجزائر على تعزيز وإيجاد جملة من القوانين والنصوص التنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، ويحاول المشرع بذلك إيجاد مجموعة من الآليات لحماية المستهلك من المواد الغذائية بما فيها المعدلة وراثيا.

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في ارتباط الأغذية المعدلة وراثيا بصحة المستهلك باعتباره الطرف الأساسي في العملية الاستهلاكية، ولأنه المتضرر من سلبيات التكنولوجيا الحيوية والتطورات التي فرضت نفسها على المشهد الاقتصادي، كل هذا شكل موضوعًا هامًا ذا أولوية يقع في جوهر النشاط المعرفي الإنساني، لتأتي هذه الدراسة كجزء لا يتجزأ من هذا الاهتمام.

- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلقاء الضوء على موضوع الحماية القانونية للمستهلك الجزائري من الأغذية المعدلة وراثيا، مستعرضين مفهوم التعديل الوراثي مبينين إيجابياته وسلبياته وكذا أبرز الآليات القانونية لحماية المستهلك من الأضرار التي قد تنجر عن استهلاك المواد الغذائية المعدلة وراثيا في الجزائر.

- مبررات اختيار موضوع الدراسة:

هناك عوامل ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة أهمها:

أ- **مبررات موضوعية:** من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا للاشتغال على هذا الموضوع هو انتشار الأغذية المعدلة وراثيا في الأسواق الوطنية، وعدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك من أخطارها، من هنا كان لزاما أن نحاول الاقتراب من موضوع حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا.

ب- مبررات ذاتية: يحظى موضوع حماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا بمكانة مهمة لدى مختلف الباحثين، ومنه فطبيعة التخصص تجعل الباحث أكثر ميولا لدراسة المواضع المتعلقة بمجال قانون الاستهلاك.

- إشكالية الدراسة:

يشهد عالمنا المعاصر اليوم ثورة هائلة في مجال التكنولوجيا الحيوية، والمتمثلة في الهندسة الوراثية، والتي مست العديد من الميادين المختلفة أهمها المواد الغذائية، التي وبالرغم من مميزاتها تحمل في طياتها أخطار قد تهدد صحة المستهلك الجزائري وسلامته الغذائية خاصة في ظل انفتاح الجزائر على الأسواق الخارجية، وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأغذية المعدلة وراثيا ؟

- كيف ينظر المشرع الجزائري لمواد الغذائية المعدلة وراثيا ؟

- ما مدى كفاية الآليات القانونية التي أخذ بها المشرع لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا ؟

- مناهج الدراسة:

ما هو معروف أن تطور العلوم مرتبط بتطور المناهج، لأن المنهج *(Methodologe)* هو الطريق الذي ينبغي على العقل أن يتبعه للوصول إلى الحقيقة.[1]

كما يعد المنهج الذي يعتمده الباحث في دراسته بمثابة المرشد الذي يسترشد به للوصول إلى النتائج والأهداف المراد تحقيقها، وذلك عن طريق توظيف المنهج وخطواته وبالتالي يجب أن يتطابق المنهج مع موضوع البحث.[2]

ونظرًا لطبيعة موضوعنا استخدمنا **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يقوم على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة أو عدة فترات من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى والمضمون والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره.[3]

وقع اختيارنا على هذا المنهج لأنه يساعدنا على الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية لظاهرة السلامة الغذائية للمستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا بالجزائر.

- محاور الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في فصلين كاملين، يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمواد الغذائية المعدلة وراثيا، تضمن هذا الفصل مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا لمفهوم المواد المعدلة وراثيا وموقف الفقه والمشرع الجزائري منها، وفي المبحث الثاني تناولنا أهم الآثار الإيجابية والسلبية للمواد المعدلة وراثيا عي صحة الإنسان والبيئة وعلى المستوى الاقتصادي.

---

[1]– محمد بابا عمي، **مقاربة في فهم البحث العلمي**، ط1، دمشق: دار وحي القلم، 2014، ص 25.

[2]– طه حميد حسن العنبكي، نرجس حسين زاير العقابي، **أصول البحث العلمي**، لبنان: منشورات ضفاف، 2015، ص 25، 26.

[3]– ربحي مصطفى عليان، **البحث العلمي أسسه، مناهجه وأساليبه، إجراءاته**، عمان: بيت الأفكار الدولية، د.س.ن، ص 48.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الآليات القانونية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، تضمن هذا الفصل الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في المبحث الأول، وتطرقنا في المبحث الثاني لمبدأ الاحتياط كآلية لحماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا، وفي المبحث الثالث والأخير تم دراسة الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية المعدلة وراثيا كآلية لحماية المستهلك.

- صعوبات الدراسة:

يصاحب كل بحث أو عمل جملة من الصعوبات التي واجهناها في هذا المجال والمتمثلة في نقص المراجع حول الموضوع في شقه القانوني خاصة ما تعلق بالتشريع الجزائري في غياب نصوص تتناول المواد المعدلة وراثيا بالتنظيم فيما عدا القواعد المتعلقة بحماية المستهلك، وكذا حداثة الموضوع وقلة وندرة الدراسات المتعلقة بموضوع البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمواد الغذائية المعدلة وراثيا.

إن دراسة موضوع حماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، تتطلب الوقوف عند أبرز المفاهيم الأساسية، وذلك من خلال تحديد مفهوم المواد الغذائية المعدلة وراثيا (المبحث الأول)، وكذا تطبيقات المواد الغذائية المعدلة وراثيا (آثارها) (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

شهد حقل العلوم القانونية في السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في الاهتمام بمسألة حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا، خاصة في ظل تحرير حركة الاستيراد والتصدير وزيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول، ومعه ازدادت الحاجة إلى ضبط مفهوم المواد الغذائية المعدلة وراثيا، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، من خلال تحديد تعريف المواد الغذائية المعدلة وراثيا (الفرع الأول)، ومن ثم المواد الغذائية المعدلة وراثيا بين التأييد والرفض وموقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تعريف المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

يعد مصطلح المواد الغذائية المعدلة وراثيا مركبا، ولهذا لا بد من التطرق بداية لتعريف الأغذية (الفرع الأول)، ثم معرفة مفهوم التعديل الوراثي للمواد الغذائية، ومن ثم تعريف المواد الغذائية المعدلة وراثيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأغذية.

تعتبر الأغذية من المتطلبات الأساسية لحياة الإنسان، الذي لا يمكنه العيش والبقاء بدونها وتعرف الأغذية بأنه كل ما يدخل الجسم من العناصر الغذائية عن طريق الفم أو عن طريق الحقن مثل الجلوكوز أو الأملاح وغيرها.[1]

وتعرف الأغذية أيضا بأنها كل مادة صلبة أو سائلة تزود الجسم بالعناصر الغذائية وينتج عن استهلاكها الطاقة والنمو والصيانة والوقاية من الأمراض.[2]

---

[1]– فهد بن محمد الجساس، **مبادئ السلامة الغذائية**، ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2011، ص 01.

[2]– نهال محمد عبد المجيد، عصام عبد الحفيظ بود، وآخرون، **الثقافة الغذائية**، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2015، ص 14.

ومن الناحية القانونية فيقصد بالمادة الغذائية حسب المادة 03/ف 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم:" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا، موجهة لتغذية الإنسان والحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".[1]

كما عرف المشرع المواد الغذائية في نص المادة 02/ف2 من المرسوم الرئاسي رقم 05- 118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية:" كل مادة خام أو معالجة في منتوج نهائي أو نصف نهائي ومخصصة للاستهلاك البشري، وكل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية."[2]

من خلال المفاهيم السابقة يتضح لنا أنه يدخل ضمن المواد الغذائية كل المواد الموجهة للاستهلاك، باستثناء مواد التجميل وكافة أنواع الأدوية بالإضافة للتبغ، إضافة إلى ذلك يدخل ضمن مفهوم الغذاء كل المواد المضافة التي تضاف بقصد تصنيعه.[3]

الفرع الثاني: تعريف التعديل الوراثي للمواد الغذائية.

إن المقصود بالتعديل الوراثي هو نقل الجينات ذات المواصفات المرغوبة من كائن لآخر بهدف تحسين الجودة أو زيادة الإنتاج أو مكافحة الأمراض وغيرها، وتعتبر الدول الكبرى ككندا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان من أكبر مستهلكي هذه المواد أو المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في العالم.[4]

---

[1]- **القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج، ع 15 المؤرخة في 13 جويلية 2018.

[2]- **المرسوم الرئاسي رقم 13-378 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتأيين المواد الغذائية**، ج.ر.ج.ج ،ع 27 المؤرخة في 13 أبريل 2005، ص 30.

[3]- باخويا أسامة، بلبالي يمينة، " الحماية القانونية للمواد الغذائية من الإشعاعات المؤينة في ضوء التشريع الجزائري" **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة بالمسيلة، العدد 05، مارس 2017، ص 66.

[4]- وناس يحي، غيتاوي عبد القادر، **المواد المعدلة راثيا (O G M) والأمن الغذائي**، على الرابط:
https://dspace.univ-adrar.edu.dz/.p426, consulté 16/08/2020 heure 17.08.

ويعتمد التعديل الوراثي على جمع أكثر من صفة واحدة من الصفات الجينية ووضعها في كائن واحد، وذلك عن طريق عزل الجينات التي تسيطر على صفة معينة ثم نقلها من خلية إلى خلية أخرى أو كائن حي آخر مما يعطي هذا الكائن صفات أو وظائف لم يسبق له أن امتلكها من قبل لينتج عن ذلك ما يعرف بالكائنات المعدلة وراثيا، ولقد كان عام 1970 بدايه عهد الهندسة الوراثية حيث تم تطوير الأساليب الأولية لتكنولوجيا الحمض النووي المعدل بنقل المادة الوراثية من كائن إلى آخر، ليتحقق في عام 1973 نقل أول مورث لإنتاج الأنسولين باستخدام هذه التقنية، وفي عام 1983 تم نقل أول مورث من نوع نباتي ليبدأ بذلك في إنتاج وتسويق الأغذية المعدلة وراثيا.[1]

إذن فتقنية التعديل الوراثي تسمح بالنقل الفعال للمادة الوراثية من كائن حي لآخر وعن طريقها يمكن للعلماء تحديد إدخال جين أو أكثر مسؤول عن خاصية معينة في النبات أو الكائن الحي بدقة بالغة وبسرعة، وتسمى هذه الجينات بالجينات المنقولة.[2]

وقد نتج عن التعديل الوراثي للأغذية عدة أصناف، منها الغذاء المعدل مباشرة كالموز المعدل بالفيتامينات، وأخرى محاصيل نباتية معدلة وراثيا تساهم في تكوين المادة الغذائية مثل الدقيق الذي مصدره ذرة معالجة. وأخيرا يجوز الحصول على غذاء من محاصيل معدلة مع إبعاد الحمض النووي من المادة الغذائية نهائيا مثلا زيت الصوجا المصنوع من فول صوجا معدل وراثيا الذي يكسر الحمض النووي المعدل مع أحماض دهنية.[3]

الفرع الثالث: المقصود بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا.

انطلقت الأغذية المعدلة وراثيا بشكل غير منظور لتحل محل الأغذية الطبيعية في الأسواق وفي عالم التجارة، واليوم قد تضم معظم الأغذية المكدسة على رفوف المتاجر

---

[1]– بوزلحة سامية،" المحاصيل المعدلة وراثيا ومشكلة الغذاء في الدول النامية"، **مجلة الاقتصاد والتنمية**، مخبر التنمية المحلية بجامعة يحي فارس المدية، العدد 06، جوان 2016، ص 200.

[2]– محمد كمال السيد يوسف، "آمان وسلامة الأغذية المعدلة وراثيا المعادة توليف الـ د. ن. أ"، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، العدد الثالث والعشرون (23)، شهر يوليو 2002، ص 38.

[3]– بن بعلاش خاليدة، "حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار الثليجي الأغواط، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017، 310.

وفي المطاعم وحتى في محلات البيع الأغذية الطبيعية أطعمة وأغذية محورة وراثيا، حيث توصل العلماء إلى أساليب يستطيعون بواسطتها التصرف بالجينات من حيث فصلها وتركيبها وإعادة بناء سلسلة *DNA* كما يشاؤون يصبح عندها الكائن الحي الذي تم تغيير سلسلته الوراثية كائنا معدلا وراثيا أو بعبارة أخرى كائنا مغيرا وراثيا وبطرق معينة وفي ظروف المختبرات يتم قطع الجين الذي تم اختياره من أحد الكائنات وغرسه في سلسلة *DNA* لكائن آخر ليست له تلك الصفة.[1]

الأغذية المعدلة وراثيا تعرف بكونها الأغذية التي تم إنتاجها من الكائنات المعدلة وراثيا، والتي أدخلت بعض التغيرات إلى حمضها النووي *ADN* باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية هذه التقنيات تسمح باستحداث صفات جديدة، بالإضافة إلى زيادة السيطرة على صفات حالية على عكس التقنيات السابقة مثل التربية الانتقائية كتربية نباتات أو حيوانات أو تربية الطفرات، وفي هذا الصدد يقصد بالكائنات المحورة جينيا أو المعدلة وراثيا، كل كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة والمتطورة أو التقنية الجينية، وأحيانا يطلق عليها مصطلح إعادة تركيب الحمض النووي أو الهندسة الوراثية في شكل منتجات وأغذية وغيرها.[2]

المطلب الثاني: المواد الغذائية المعدلة وراثيا بين التأييد والرفض.

في ظل زيادة الاهتمام والوعي بمسألة الأغذية المعدلة وراثيا عند دول العالم المتقدمة لازالت الكثير من الدول النامية تفتقر لأبسط المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه الأغذية، وما يمكن أن ينتج من جراء استهلاكها، من هنا كان من الضروري دراسة موضوع الأغذية المعدلة وراثيا وتبيان موقف المؤيدين(الفرع الأول) والرافضين لها (الفرع الثاني)، لننتقل لموقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثالث).

---

[1]– جاسم جندل، **الأغذية المعدلة وراثيا**، ط1، عمان: دار البداية للنشر والتوزيع، 2015، ص 114.

[2]– بن بعلاش خاليدة، مرجع سبق، ص 310، 311.

الفرع الأول: موقف المؤيدين.

يرى أصحاب هذا الموقف أن الهندسة الوراثية تساعد على إمكانية زيادة عناصر الأمن الغذائي وتقليل الضغوط المتزايدة على البيئة والمتمثلة في الإفراط في استخدام الأرض والمياه والمواد الكيميائية الزراعية، كما أن الهندسة الوراثية ذات أهمية بالغة لتحقيق الأمن الغذائي لسكان العالم الذي هو في ازدياد مطرد، في ظل قلة الموارد وعجز النظم الزراعية التقليدية عن تلبية الاحتياجات الغذائية للبشر، فضلا عن أن المحاصيل المعدلة وراثيا يمكن أن تقلل الآثار البيئية للزراعة المكثفة، من خلال إنتاج محاصيل أكبر من مساحات أصغر كما تسهم المحاصيل المعدلة وراثيا في التقليل من استعمال المبيدات والمواد الكيميائية الخاصة بالحشرات والأعشاب الضارة[1]، وهو ماله انعكاس إيجابي.[2]

وخلصت النتائج الأولية التي أجراها علماء أستراليون على الموز المعدل جينيا بالحديد والفيتامينات، المزروع لأول مرة بقارة إفريقيا، أنه فعال لتحسين صحة الأمهات والأطفال وأثبتت دراسة أجريت في أمريكا على فصائل الأشجار المعدلة وراثيا بأنها ساهمت في امتصاص مليارات الأطنان من الكربون في الجو، وفي نفس السياق اعن المعهد الأمريكي لعلماء تكنولوجيا التغذية أن المنتجات الغذائية التي تحتوي على الحمض النووي المعدل وراثيا لا تمثل أي خطورة على البيئة، ولا تسبب أي تسمم يختلف عن ذلك المعروف في الزراعة التقليدية، كما أكدت جمعية علوم السموم الأمريكية أن استخدام التكنولوجيا الحيوية ترتب مخاطر مألوفة لدى علماء السموم، هذا وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول المتمسكة بالرأي المؤيد لاستخدام الهندسة الوراثية في الزراعة، بعد مصادقة الفيدرالية الأمريكية للتسويق على أكثر من أربعين محصول معدل وراثيا.[3]

---

[1]– مثال: أدخل العلماء جينيا من نوع بكتيريا يسمى باسيلس (BT) في الذرة الصفراء المساعد على إنتاج بروتين قاتل لبعض اليرقات المدمرة للذرة.

[2]– بومدين محمد، بوخني أحمد، "الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك" **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 06، جوان2017، ص 94.

[3]– بن حميدة نبهات، " ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 04، جوان 2016، ص 380، 381.

ويرى المؤيدون أنه لا خوف من الأغذية المهندسة وراثيا فسوف تزيد كمياتها بدرجة كبيرة وستطرح بسعر أقل وينجح معها محاولات إطعام الملايين وتقضي على المجاعات في أرجاء المعمورة ويشير هؤلاء أيضا إلى أنها نجحت في إنتاج أنواع من الطعام بأحجام وألوان أكثر جاذبية ومذاقا على سبيل المثال الطماطم التي لا تفسد سريعا، وأغذية أخرى كثيرة تمت هندستها وراثيا مثل الخوخ والعنب والسمك وزيت الذرة وفول الصويا الذي يدخل في صناعة الهامبورجر والشيكولاطه وغيرها.[1]

لقد أثبتت تقارير في الولايات المتحدة وأوروبا أن التقنية في حد ذاتها لا تشكل ضرراً على صحة الإنسان، كما اعتقد من قبل، بل هناك أدلة على فوائد هذه الأغذية، بحسب تقييمنا لها إلا أنه يصعب العثور على معلومات نهائية مؤكدة تتعلق بالأغذية المعدلة وراثياً حتى إن الدراسات العلمية لم تثبت أو تدحض ما يقال عنها، بل على العكس أثارت جدلاً واسعاً حولها.[2]

كل تلك الأدلة السابق الذكر التي طرحها المؤيدون للأغذية المعدلة وراثيا لم يمنع من ظهور موقف معارض لإنتاج وتسويق المواد المعدلة وراثيا ومدى تأثيرها على صحة المستهلك وسلامته الغذائية.

الفرع الثاني: موقف الرافضين.

أبدت بعض الدول ترددا كبيرا في قبول المواد المعدلة وراثيا لما تثيره من شكوك حول أضرار ومخاطر على صحة المستهلكين، ومن المعترضين لهذه المواد دول الإتحاد الأوروبي، وبعض الدول النامية، وأهم الحجج التي ارتكز عليها المعترضون أن الكائنات المحورة جينيا تكمن خطورتها في عدم ضمان السلامة الحيوية، بالإضافة إلى خطر أمراض الحساسية التي تسببه المواد المعدلة وراثيا، فقد أظهرت في أوروبا ظهور حساسية كبيرة

---

[1]– وجدب عبد الفتاح، الأغذية المعدلة وراثيا بين المعارضين والمؤيدين، موقع البيان، على الرابط:
https://www.albayan.ae/five-senses/2002-08-03-1.1340192, ,consulté 17/08/2020 heure 01.31.

[2]– أشرف مرحلي، **الأغذية المعدلة وراثيا بين التشكيك والتأييد**، يومية الخليج، مركز الخليج للدراسات، 2012/11/29 على الرابط: *http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/0d8bfdfc-1cf4-4511-9934-f70400136305, consulté 17/08/2020 heure 00.12.*

لفاكهة *Itchi*، فضلا عن أن أغلب النباتات المحور جينيا لا تنتج بذورا، وهو ما يجعل النشاط الفلاحي معتمدا على الشركات المنتجة للبذور المعدلة وراثيا وبالتالي سيطرة هذه الشركات على السوق العالمية.[1]

كما عرفت أمريكا المؤيدة للتعديل الوراثي كل عام عدد معتبر من حالات التسمم نتيجة تناول الأغذية المعدلة وراثيا، بعضها معروف المصدر والباقي سببها مجهول، فأثبتت التقارير أن هذه الحالات تعود لفيروسات وبكتيريا تطورت من جراء ظهور جينات جديدة غير معلومة عواقبها في المحاصيل المعدلة وراثيا، علما أن أهم الأطعمة المفضلة لدى الأمريكيين تلك المصنوعة بفول الصويا المعدل وبطاطا الأكياس المقلية بزيوت بذور القطن المعدل، مما دفع ببعض الناشطين في مجال حماية المستهلك إلى معارضة ومقاطعة الحقول المزروعة بالمحاصيل المعدلة وراثيا، كما قاموا بمظاهرة نظمها أكثر من 3500 أمريكي ضد إنتاج وتسويق الأغذية المعدلة، فقد لبس المحتجون أقنعة على شكل خضروات وفواكه ووقفوا بمقر انعقاد مؤتمر بيو 2000، الذي حضره حوالي سبعة ألاف باحث في مجال الهندسة الوراثية.[2]

إن الجدل القائم بشأن إنتاج وتسويق المواد الغذائية المعدلة وراثيا، دفع بمعظم الدول إلى تبني موقفا فاصلا، وهو ما سنحاول معرفته في الفرع الثالث من خلال تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من إنتاج وتسويق المواد الأغذية المعدلة وراثيا.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

تخوفا من الأخطار المحتملة للهندسة الوارثية أصدر المشرع الجزائري قرار مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2000[3] يحضر استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق النباتات المعدلة وراثيا فقد اعتمد المشرع مبدأ الحيطة والحذر لضمان سلامة المستهلك من مرحلة إنتاج وتوزيع

---

[1]– بومدين محمد، بوخني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2]– بن حميدة نبهات، مرجع سبق ذكره، ص 382، 383.

[3]– **قرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 المتعلق بمنع الاستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، ج.ر.ج.ج، ع 02**، الصادرة في 07 يناير 2001، بالإضافة إلى محاولة الجزائر إبرام بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية الذي دخل حيز التنفيذ 20003.

واستيراد البذور إلى مرحلة العرض للاستهلاك، كما أن المنع الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 03[1] من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2000 يسري على كل منتوج غذائي معدل، بينما يجوز استعمال العضويات المعدلة من طرف المعاهد العلمية وهيئات البحث وحيازتها وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالفلاحة.[2]

لم يكتف المشرع بحظر التعديل الوراثي في المجال الزراعي وإنشاء هيئات المراقبة مثل المركز الوطني لمراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية للبذور والشتائل، معهد باستور، معهد التلقيح الاصطناعي والتحسين الوراثي، شبكة الإنذار،[3] وغيرها بل أجاز لأعوان قمع الغش ومراقبة السلع المعروضة للاستهلاك واتخاذ التدابير اللازمة كرفض دخول المواد الغذائية المعدلة وراثيا المستوردة، كما يجوز إيداعها وحجزها وسحبها نهائيا من السوق، كما أجاز المشرع استعمال الجسيمات المعدلة وراثيا في العلاج أو إنتاج أدوية واللقاحات المماثلة للأدوية بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 08- 13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[4] وبذلك يجسد ما أقرته وزارة الشؤون الدينية بإجازة استعمال الأنسولين ذو الجسيمات المعدلة وراثيا لعلاج مرض السكري.[5]

لم يستبعد المشرع بصفة مطلقة التعديل الوراثي، إن توفرت الحماية عند استهلاك المواد الغذائية إلا أنه ترك الخطر محتمل في المجال العلاجي باستعمال اللقاحات ذات

---

[1]- تنص المادة 03 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000:" يمكن الترخيص للمعاهد العلمية وهيئات البحث العلمي من أجل أهداف التحليل والبحث وبطلب منها، بإدخال وحيازة ونقل واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا وفقا للشروط التي سيحددها مقرر الوزير المكلف بالفلاحة".

[2]-بن بعلاش خاليدة، مرجع سبق ذكره، ص 311.

[3]- أنشأت شبكة الإنذار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 12- المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، في المادة 22 التي تنص:" تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه ..."

[4]- **تنص المادة 05 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها:**" تكون مماثلة للأدوية...منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية، الجسيمات المعدلة وراثيا أو جسيمات تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد على الأقل أو حذفه أو تعويضه والتي تستعمل في العلاج أو إنتاج الأدوية أو اللقاحات".

[5]- بن حميدة نبهات، مرجع سبق ذكره، ص 390،391.

الجسيمات المعدلة وراثيا، فإذا ما طبقنا معيار المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا المتعلق بتقييم مطابقة السلعة لإلزامية الأمن من الأخطار، فيمكن منع التعديل الوراثي في مجال صنع الأدوية استنادا للتجارب الحالية المعلنة عن خطورة الأغذية المعدلة وراثيا.[1]

المبحث الثاني: آثار المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

تعد الأغذية المعدلة وراثيا من الموضوعات الراهنة، التي تشكل جدلا كبيرا ما بين معارض ومؤيد كما أشرنا في المطلب السابق، وهناك أبحاث ودراسات حديثة كانت محل خلاف وجدل عن تأثيرات وعواقب الأغذية المعدلة وراثيا، منها من يرى أن لها آثار إيجابية (المطلب الأول)، ومنها من يرى أن لها آثار سلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للمواد المعدلة وراثيا.

يرى العديد من المختصين في مجال الأغذية أن الهندسة الوراثية ساعدت على إنتاج العديد من الأغذية، مما أدى إلى زيادة وتحسين جودتها لما لها من أثار إيجابية على صحة الإنسان (الفرع الأول)، وعلى البيئة (الفرع الثاني)، وعلى المستوى الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار الإيجابية على الإنسان.

لقد كان للتعديل الوراثي في الأغذية مزايا عديدة ومنافع كثيرة من خلال توفير الغذاء الحيواني والنباتي وتوسيع موارده، ومضاعفة كميات الإنتاج من الحبوب والثمار واللحوم والألبان وغيرها من الأغذية، فضلا عن المساعدة في إنتاج أغذية ذات قيمة غذائية عالية نوعا ووصفا، ومن ذلك زيادة البروتينات في المحاصيل واللحوم، مما ينتج عنه تقليل الكمية التي يستهلكها الإنسان لتحصيل ما يحتاج من البروتين، بالإضافة إلى زيادة أشكال المنتجات الغذائية وإظهارها بما يحقق رغبة الإنسان في ألوانها وأحجامها وأشكالها.[2]

---

[1]– مرجع سابق الذكر، ص 391.

[2]– خالد بن عبد الله المصلح، **الأطعمة المعدلة وراثيا رؤية شرعية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الحادي عشر حول: الصناعات الغذائية بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات السوق المواد المستوردة والمضافة نموذجا، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، يومي 26 و 27 ماي 2009، ص 10، 11.

لقد تركزت أبحاث الهندسة الوراثية في الجيل الثاني للنباتات المعدلة وراثياً لتحسين الصفات الغذائية والجودة المناسبة لعمليات التصنيع المختلفة، لقد تمكن العلماء والباحثون من إنتاج محاصيل معدلة وراثياً بها كميات إضافية من الفيتامينات والمعادن، وهذا النوع من العناصر الغذائية يحتاجها الإنسان الذي يعيش في الدول النامية، حيث يعاني من فقر الغذاء الذي يتناوله، ولكن نجاح هذه التقنيات وفائدتها ليس فقط لإنسان الدول النامية بل أيضاً سوف يستفيد إنسان الدول الغنية وذلك بحصوله على منتجات محاصيل مهندسة وراثياً خالية من الآثار الضارة بالصحة نتيجة لوجود بعض الدهون والبروتينات بها، مثال لذلك إنتاج أصناف من فول الصويا تحتوي على دهون صحية منقوصة فيها نسبة الأحماض الدهنية، وبالطبع تحسين الجودة والقيمة الغذائية.[1]

كما أصبحت للأمصال في الوقت الراهن وفي كل العالم أهمية بالغة لذلك اتجه البحث عن لقاحات تؤكل *Vaccins Comestibles*، أي زراعة بذور معدلة لإنتاج بروتينات اللقاح *Protéines Vaccins*، يتم تناولها عن طريق الفم، حيث أن هذه البروتينات تثير رد فعل يؤدي إلى إنتاج أجسام مضادة، تحمي الإنسان من الأمراض، وتكلفه أقل، وفي هذا الإطار أحصت دراسة لمنظمة الصحة العالمية أن هناك حوالي مليوني طفل يموتون بأمراض يمكن تفاديها عن طريق اللقاحات مثل التيتانوس، الديفتريا، السعال الديكي، الشلل، الحصبة والكوليرا وغيرها.[2]

بالإضافة إلى إنتاج الكولاجين البشري *Le collagéne*، وهو البروتين الأساسي في جسم الإنسان الموجود في خلايا الجلد ويساهم هذا البروتين في علاج الجروح وإصلاح الخلايا الممزقة، وما تجدر الإشارة إليه أن فريقين فرنسيين للبحث نجحوا في إنتاج كولاجين بشري من نبات التبغ، ويتم تطوير هذا الكولاجين حاليا.[3]

---

[1]– جاسم جندل، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2]– وناس يحي، غيتاوي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 428.

[3]– نفس المرجع، ص 429.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية على البيئة.

يؤكد القائمون على إنتاج الأغذية الوراثية أهمية التحسينات في إنتاج المحاصيل، مع إمكان إجراء تحسينات أكثر، فالمحاصيل التي تقاوم الآفات والأمراض تتطلب مبيدات صناعية أقل، ويمكن أن تجري هندسة هذه النباتات وراثيا لتنمو في أمكان لم تكن قادرة على النمو فيها من قبل، وهذا يقلل من قطع الأشجار في أراضي الغابات لاستخدامها في الزراعة، وتجلب الزراعة إلى المناطق الصحراوية في الدول النامية حيث ينتشر فيها الجوع.[1]

كما أن التعديل الوراثي للنبات يؤدي إلى التقليل من استعمال المبيدات الخاصة بالحشرات والأعشاب الضارة، وبالتالي التقليل من تآكل التربة وكذا المساهمة في التنوع النباتي، ففي دراسة أجريت عام 1999 على مدى تأثير التعديل الوراثي على مقومة نوع من القطن (مقوم للحشرات) أثبتت أن المزارعين الصينيين المعتمدين على بذور قطن معدلة استعملوا ما يعادل 10كغ للهكتار من المبيدات فقط، في مقابل 58 كغ هكتار للمزارعين الذين استعملوا بذور قطن عادية، أما فيما يخص التقليل من فكرة تآكل التربة فقد أثبتت دراسة دامت 5 سنوات (1996– 2001) في الو.م.أ عن تراجع تآكل التربة.[2]

ولا شك أن الأحياء المحورة وراثيا قد تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحد من تلوث البيئة بل وحتى تخليصها منه وإن لم يكن في البداية ذلك هو المراد من تلك الأحياء ففي الزراعة مثلا استعمال أصناف مقاومة للأوبئة والحشرات (حماية وراثية للنباتات) خاصة سيشكل حلا جذريا للحد من تلويث المحيط، من تربة وماء وهواء، بالحد من استعمال المبيدات بشتى أنواعها كما يمكن تحوير أنواع أخرى من النبات لجعلها قادرة على تخليص الأماكن الملوثة من المعادن الثقيلة إلى غير ذلك وأيضا يمكن تكوين نباتات منتجة لمواد بديلة ومتحللة عضويا (بلاستك عضوي، زيوت عضوية رفيعة القيمة، وقود للمحركات..) للكثير من المواد الملوثة المستعملة حاليا وذلك ما يسمى بالجيل الثالث من الأجسام المحورة

---

[1]– *World book Inc*، **الحياة الخضراء: إنتاج الطعام**، تر: محمد عبد الكريم قعدان، الرياض: العبيكان للنشر والتوزيع، 2016، ص 11.

[2]– وناس يحي، غيتاوي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 429، 430.

وراثيا، ويمكن من جهة أخرى تكوين نباتات أكثر ملائمة للصناعات التحويلية باستعمال كميات أقل من المواد الملوثة التي تدخل في هذه الصناعات كصناعة الورق والنسيج وغيرها هكذا نرى بأن التحوير الوراثي لا يخدم تطور الإنسانية فحسب، بل ويساهم في تحسين البيئة المحيطة به إذا ما استعمل استعمالا عقلانيا.[1]

الفرع الثالث: الآثار الإيجابية على المستوى الاقتصادي.

معظم نباتات المحاصيل كان الهدف منها زيادة الإنتاج وذلك بإحدى طريقتين، إما تقليل تكاليف مدخلات الإنتاج أو زيادة إنتاج المحصول، ومن أهم الأمثلة لتقليل تكاليف الإنتاج هو نقل جينات PT المأخوذة من البكتريا التي تعيش في التربة وهذه الجينات تعطي المقاومة لكثير من الحشرات والمحاصيل عبر الجينية ولتقليل تكاليف المدخلات يجب استخدام وزراعة أصناف مقاومة لمبيد الحشائش من محاصيل القطن، فول الصويا والذرة الشامي الذي تنتجه.[2]

إن أساس تطور المنتجات المحورة وراثيا هو المردود الاقتصادي العالي وهو المبرر الأول وإلاّ فكيف يمكن تفسير اهتمام الشركات العالمية الكبرى *(Monsanto, Pioneer, Novartis Rhone Poulenc)* بهذا الفرع الاقتصادي المهم والذي ما تزال تستثمر فيه أموالا خيالية، ثم لا يجب أن ننسى أن أغلب تلك الشركات كانت في يوم ما وربما ما تزال تنشط في مجال الصناعات الكيماوية (إنتاج المبيدات)، والآن البعض منها لا يكتفي بإنتاج أصناف محورة وراثيا بل وينتج المبيد الذي من أجله وجدت، فيصبح ربحها ربحين، ومن الأدلة الأخرى التي تبين أن المبرر الاقتصادي كبير الأهمية في مجال التحوير الوراثي هو تسابقها المستمر، وخاصة في أمريكا لشراء كل براءات الاختراع حتى وإن كانت غير أخلاقية في بعض الأحيان (سنعود إلى ذلك في موضع اخر) كالأصناف المعقمة مسبقا فلا يمكن استخدامها إلاّ مرة واحدة من طرف المزارعين *(Terminator technology)* هكذا يبدو

---

[1]– سالم اللوزي، **حلقة العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية** الخرطوم، جمهورية السودان،المنظمة العربية للتنمية الزراعية، يومي 15 و 17 جوان 2003، ص 21.

[2]– جاسم جندل، مرجع سبق ذكره، ص 99.

واضحا كل الوضوح أن الهدف الوحيد لدى تلك الشركات هو المنفعة الاقتصادية بل أبعد من ذلك كالسيطرة على السوق العالمية للبذور, المنتجات الزراعية وحتى الصيدلانية.[1]

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للمواد المعدلة وراثيا.

أبدى العديد من المختصين مخاوفهم من الآثار السلبية التي يمكن أن تخلفه الأغذية المعدلة وراثيا على صحة المستهلك وسلامته الغذائية (الفرع الأول)، وعلى البيئة (الفرع الثاني)، وعلى الجانب الاقتصادي للدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار السلبية على الإنسان.

يمكن للتعديل الوراثي إحداث أضرار كبيرة للإنسان يصعب حصرها، حيث تنتقل الجينات المعدلة وراثيا بين الكائنات وتهدد السلامة الصحية لها.[2]

لقد أحدثت الأغذية المعدلة وراثيا الكثير من القلق بين العلماء حول أخطارها على السلامة الحيوية عند الإنسان، ومن هذه المخاطر احتمال انتقال صفة مقاومة المضادات الحيوية من الكائنات المحورة وراثيا إلى بعض البكتيريا الممرضة مما يؤثر سلبيا في صحة الإنسان، واحتمال تشكل مواد سامة أو مسببة للتحسس في المواد الغذائية المصنعة منها وقد جرى تسجيل حالتين للنباتات المحورة وراثيا والمسببة للحساسية الأولى تخص فول الصويا المحور وراثيا من قبل شركة *Pioneer* بإدخال جين من الفستق البرازيلي بهدف تحسين قيمته الغذائية بإضافة الحامض الأميني ميثيونين، وقد أدى ذلك إلى تحفيز تفاعل الحساسية لدى بعض الناس، والحالة الثانية تخص صنفا من الذرة المحورة وراثيا من قبل شركة *Aventis* بإدخال جين تشفر البروتين *Cry9c* بهدف مقاومته للحشرات وقد تبين أن هذا التحوير الوراثي قد حفز بعض أنواع تفاعلات الحساسية لدى بعض المستهلكين.[3]

---

[1]– سالم اللوزي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2]– يوسف زروق، المختار بن سالم" حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان، 2017، ص 619.

[3]– جاسم جندل، مرجع سبق ذكره، ص 326، 327.

كما أن الأخطار الناجمة عن الأطعمة المعدلة وراثيا، تتمثل في ارتفاع معدلات الإصابة بأنواع من الأمراض جراء استعمالها، حيث وجد أن تناول بعض أنواع هذه الأطعمة ق أدى إلى ظهور أمراض خطيرة، خاصة ما يحصل من تغيرات نسيجية من جراء الأطعمة المعدلة وراثيا، فقد بينت التجارب في عام 1999 أن البطاطس المعدلة وراثيا لغرض زيادة مقاومتها للحشرات والديدان، والتي تم إطعامها للفئران قد أدت إلى حدوث تشوهات وتغيرات في جدار المعدة، مما يثير احتمالات الإصابة بالسرطان، ويذكر في هذا السياق التقرير الذي أعدته صحيفة بريطانية وفيه أن من مضار المزروعات المعدلة جينيا زيادة نسبة إصابة الإنسان بالخلل الجيني.[1]

الفرع الثاني: الآثار السلبية على البيئة.

من أخطار المنتجات المعدلة وراثيا على البيئة انتشار النباتات المحورة وراثيا خارج نطاق المناطق المحددة، ومن ثم انتقال الموروثات الجديدة إلى أصناف أخرى عن طريق التهجين ويمكن تلخيص عواقب انتقال الموروثات من خلال تناول المحاصيل غير المحورة وخاصة الأصناف المحلية والزراعات العضوية، والتأثير في التنوع الحيوي في المراكز المهمة لنشوء الأنواع النباتية، وتشمل هذه المخاطر أيضا النباتات المحسنة بالطرائق التقليدية والتي تزره في المناطق القريبة من مواقع الأصناف البرية.[2]

ومثال ذلك شجرة أرز الملح التي تناثرت عن طريق الصدفة في أراضي جديدة في ولايات الجنوب الغربي بالو. م .أ، ولما كانت شجرة أرز الملح لها جذور عميقة تمتص الماء بمعدل هائل وكبير، وبهذا تم انتشار هذه الأشجار وبشكل كبير في ينابيع المياه والمجاري مما أدى إلى اختفاء ونضوب المياه في أماكن التي انتشرت فيها، فما كان ذات يوما مستنقعا كبيرا للمياه تحول إلى أرض جافة بعد غزو هذه الأشجار من أرز الملح، وعندما أزيلت هذه الأشجار عادت المياه للظهور مرة أخرى.[3]

---

[1]– خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2]– جاسم جندل، مرجع سبق ذكره، ص 327.

[3]– يوسف زروق، المختار بن سالم، مرجع سبق ذكره، ص 618.

وللحد من التأثيرات الضارة بشأن النباتات المعدلة وراثيا التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي، جاء إعلان ريو ديجانيرو عام 1992 مؤتمر قمة الأرض للأمم المتحدة للبيئة والتنمية ونص في المادة 15 منه على:" أن من أجل البيئة سوف تقوم الدول حسب إمكانياتها بتطبيق منهج الحيطة، وفي حالة وجود تهديدات منطوية على ضرر كبير أو يتعذر إصلاحه لا يجوز اتخاذ انعدام اليقين ذريعة لتأجيل اتخاذ إجراءات ذات تكلفة فعالة للحيلولة دون تدهور البيئة".[1]

الفرع الثالث: الآثار السلبية على المستوى الاقتصادي.

هناك تأثيرات اقتصادية للمنتجات المعدلة وراثيا، والتي يجب عدم إغفالها، وقد نصت المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الحيوية صراحة على حق الدول في رفض منتجات معدلة وراثيا في حال وجود تأثيرات غير مرغوب فيها اقتصاديا.[2]

ومن الآثار الاقتصادية للمنتجات المعدلة وراثيا فكرة الهيمنة الاقتصادية وهي أسوأ جانب للمنتجات المحورة وراثيا، حيث بسببها يمكن الهيمنة المطلقة على اقتصاديات المجتمعات وبدون استثناء، وفي الأصل العيب ليس في تلك المنتجات بل هو في الشركات العالمية العظمى التي تسعى وبدون أي وازع أخلاقي إلى الاستيلاء على كل شيء ومحاولة امتلاكه عن طريق شراء براءات الاختراع حتى ولو كان لمورثات مرضى كانوا في مستشفيات وبدون علمهم، إنها القرصنة الحيوية المخلة بالأخلاق والقيم الإنسانية النبيلة.[3]

ولا ننسى أيضا الخطر للمنتجات الوراثية القادمة من وراء البحار في شكل بذور فإنه الأكثر فتكا باقتصاد المجتمعات النامية بحيث يستهويها لأنه لا يتطلب تدخلا كثيرا في الحقول مثل المزروعات العادية مما يسهل من مهمة المزارعين، بل وقد يغريهم ذلك فيجعلهم أكثر تبعية للشركات المنتجة، وهكذا إلى أن يتركوا تماما أصنافهم المحلية، وهنا تملى عليهم شروط في غاية القسوة فلا هم يستطيعون ترك المنتجات ولا هم يستطيعون الرجوع

---

[1]– مرجع سابق الذكر، ص 618.

[2]– جاسم جندل، مرجع سبق ذكره، ص 327.

[3]– سالم اللوزي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

إلى أصنافهم التي أضاعوها، وهذا أمر واقع حتى في أمريكا حاليا حيث بدأ العديد من المزارعين يشتكون من هذه التبعية ومن الشروط القاسية المفروضة عليهم، فمع الوقت ومع تغير النظم الزراعية لهؤلاء المزارعين والشروط المفروضة قد يلجأ البعض منهم للاستدانة من تلك الشركات التي لن تتوان في قبول ذلك ومع الوقت قد يضطر المزارع إلى رهن أرضه فيصبح بذلك مجرّد عامل بسيط فيها لحساب تلك الشركات التي ستزداد بذلك غنى والمزارع فقرا[1].

يمكننا في نهاية المبحث القول أن الأطعمة المعدلة وراثياً هي سلاح ذو حدين، ففيه من الضرر والخطر مثل ما فيه من النفع والفائدة، وأن الاستفادة المتحققة منه تعتمد على طريقة استخدام الإنسان له وعلى أسلوب إدارته وتوجيهه له وأمانته ووعيه بالبيئة ككل فالتعامل المثالي والعقلاني مع هذه الأغذية ليس بقبولها كلها أو رفضها كلها.

[1]– مرجع سابق الذكر، ص 26.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

ينتمي هذا الفصل إلى المساهمة في الجهد الأكاديمي، الذي يهدف إلى دراسة الآليات القانونية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التركيز على مجموعة من الآليات، والمتمثلة في الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا (المبحث الأول)، مبدأ الاحتياط كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا (المبحث الثاني)، والالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

يساهم الالتزام بالإعلام في توفير الحماية الوقائية للمستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا من خلال إحاطته بجميع المعلومات الضرورية واللازمة حول المواد الغذائية سواء قبل التعاقد أو أثناء وبعد التعاقد، لذلك أولت مختلف التشريعات بما فيهم المشرع الجزائري أهمية بالغة للالتزام بالإعلام لحماية المستهلك من المواد الغذائية التي يتناولها، حيث تعددت التعريفات التي تحدد مفهوم الالتزام بالإعلام (المطلب الأول)، كما تعددت أيضا صور الالتزام بالإعلام ودورها في تحقيق حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.

نظرا لظهور كم هائل من المنتجات، والتي يدخل في استخدامها في بعض الحالات تقنيات متطورة جعلتها تتسم بالتعقيد الفني، ومن ثم صار استهلاكها محاطا بمخاطر جمة تتهدد مستهلكيها بإلحاق أضرار بالغة بأرواحهم وأموالهم، مما جعل المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة يتدخل بفرض التزامات على عاتق المنتج والتي من أهمها التزامه بإمداد المستهلك بالمعلومات اللازمة عن استعمال المنتوج.[1]

[1]– يسعد فضيلة،" إلتزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي 13–378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 48، المجلد ا، ديسمبر 2017، ص 243.

وعليه فإن من أبرز الحقوق التي يجب ضمانها للمستهلك الحق في الحصول على معلومات حقيقة غير خادعة ولا مضللة، لذلك عملت النظم القانونية على سد فجوة التفاوت بين المستهلك والمحترف عن طريق تزويد المستهلك بالمعلومات حول المنتوجات وكان التطور الأهم في هذا المجال هو فرض الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك.[1]

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام.

إن كثرة المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا الموجودة على مستوى الأسواق، وتماثلها في بعض الأحيان تجعل المستهلك في حيرة من أمره فيما يتعلق بمسألة التعاقد على المنتجات لذا ظهر الإعلام ليؤدي دور تبيان مزايا المنتج، وربما بعض عيوبه غير المؤثرة على استهلاكه، فيساعد المستهلك في اختيار ما يناسبه من بين المنتجات الموجودة،[2]

والالتزام بالإعلام هو التزام ينير إرادة المستهلك الذي قد يقدم على التعاقد في ظل رضا حقيقي وواقعي متبصر، ومنه يمكن تفسير مبررات نشوء الالتزام بالإعلام إلى نقص المعلومات والخبرة التي يتمتع بها المستهلك،[3] ويعتبر الالتزام بتقديم المعلومات من أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك، يمكن من خلاله إلزام منتج السلعة بإعلام المستهلك بخصائصها ومخاطرها، حتى يكون رضاء المستهلك بالتعاقد عليها نابع عن .[4]

فالالتزام بإعلام المستهلك التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في عقود الاستهلاك، ويطلق الفقه على هذا الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات والبيانات.[5]

---

[1]– رفاوي شهيناز، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02)، 2016، ص 13.

[2]– فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان)، 2013، ص ص 145، 146.

[3]– صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1)، 2014، ص ص 71، 72.

[4]– غني ريسان جادر الساعدي، **معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص دراسة مقارنة**، ط1، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص 26.

[5]– سعاد نويري،" الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1 العدد الثامن، جانفي 2016، ص 224.

والالتزام بالإعلام يبوح فيه المحترف (المهني) للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بكل ما يتعلق بالمنتوج بما في ذلك عيوب وسلبيات السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول في الأسواق.[1]

ويعد الالتزام بالإعلام من الالتزامات الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري بسبب ظهور سلع ومنتجات معقدة وخطيرة مثل المواد الغذائية المعدلة وراثيا، الأمر الذي أدى لاختلال العلاقة بين طرفي العلاقة العقدية، مما يلقي على عاتق الطرف الأقدر فنيا وماليا ضرورة تنوير الطرف الآخر بكل ما يحيط بالعملية الاستهلاكية المراد تحقيقها لإضفاء الشفافية والنزاهة في التعامل.[2]

فقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على مصطلح الإعلام وإن تعرض إلى تعريفه[3]في المادة 17:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، وأضاف في المادة 18 إلزامية تحرير المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج:" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".[4]

---

[1]– بشير سليم، بوزيد سليمة،" الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 27

[2]– قلواز فاطمة الزهراء،"مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 32.

[3]– إن المشرع الجزائري لم يعرف الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش شأنه شأن المشرع الفرنسي والمصري، بحيث ترك المجال للفقه والقضاء لوضع التعريف المناسب الذي يتلاءم مع تطور عقود الاستهلاك ووسائل إبرامها، للمزيد انظر: شطابي علي، **حماية المستهلك من المنتجات المقلدة**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة)، 2014.

[4]– القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص 12.

من خلال نصي المادتين يتبين أن المشرع الجزائري قد ألزم المحترف أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المرتبطة بالمنتوج (سلعة، خدمة) الموضوع للتداول في الأسواق بغرض الاستهلاك ولم يشترط طريقة إعلامية معينة، وإنما ترك ذلك لإرادة المحترف حسب ما يراه مناسبا، كما لاحظنا أنه ذكر بعض سبل إعلام المستهلكين كالوسائل التقليدية كالكتابة وكذلك الطرق الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، والوسم والعلامات دون أن يغفل طريقة الإعلام الشفهي التي تتم عادة في عقد.[1]

كما أوضح نص المادة 03/ ف15 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك فكرة الإعلام حول المنتوجات بأنه:" كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي".[2]

كما تمثل الخصائص الأساسية في المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بغرض المنتوج للاستهلاك للمرة الأولى، وطبيعة المنتوج، والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر، فما كان من المنتجات يحمل التعديل الوراثي وجب إدراجه في بيانات حتى يؤدي الإعلام وظيفته.[3]

الفرع الأول: تطبيقات الالتزام بالإعلام في مجال المواد المعدلة وراثيا.

إن الحصول على ترخيص بإطلاق المنتجات المعدلة وراثيا في السوق، وتناولها من طرف المستهلكين لا يعد حجة كافية إزاء عدم علم المستهلك بهذه المنتجات، إذ لابد من إعلام المستهلك حول هذه المنتجات، وكذا مراعاة الضوابط القانونية من أجل الحفاظ على صحة المستهلك.[4]

---

[1]– بشير سليم، بوزيد سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2]– **المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 18 نوفمبر 2013، ع 58، ص 08.

[3]– يوسف زروق، المختار بن سالم، ص 620.

[4]– نفس المرجع، ص 620.

يرى بعض الفقه وجماعات حماية المستهلك بضرورة وضع بطاقات توضح المنتوجات المعدلة وراثيا، فالبطاقة تقدم معلومات أكثر فعالية من المعلومات المتاحة على مواقع الويب أو الانترنت فالبرغم من كون الأغذية المعدلة وراثيا تماثل نظيرتها غير المعدلة وراثيا، من حيث الأمان والقيمة الغذائية، فمن حق المستهلك أن يعرف ما يستهلكه، حيث نددت جماعات حماية المستهلك بإنكار الحق الأساسي للمستهلك في الاختيار ومعرفة ما يستهلكه كما أن معظم المستهلكين لديهم قلق أخلاقي إزاء التعديل الوراثي، ولتوضيح أكثر وعلى سبيل المثال يجب تطبيق الدجاج المجمد لكونه كذلك، ليس لأنه يفقد بعض القيمة الغذائية عند التجميد أو لأن الدجاج غير المجمد أفضل من الدجاج المجمد، ولكن لمراعاة حق المستهلك في الاختيار.[1]

فلا يمكن تجاهل الأخطار والأضرار المختلفة لهذه التقنية، حيث أن الأغذية المعدلة وراثيا تبقى في مجال الخطر، لأنها ربما تكون محتوية على جينات من غير قصد تعمل على إفراز سموم، ومستهدفة لبعض الكائنات، كما تزيد احتمالية تأثيرها على صحة المستهلك، وهذا الأمر لا يمكن تجاهله، لذا نجد أن الالتزام بالإعلام ضرورة حتمية اقتضاها التطور العلمي لا يمكن الاستغناء عنها، فوضع البطاقات من أهم العناصر التي تبرز في الوسم، فهي جزء مهم في خصائص المنتج.[2]

مجمل القول يرى معظم المستهلكين ضرورة وضع بطاقات على المنتجات والأغذية الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية في حد ذاتها، ونما النظر إلى أي اعتبارات أو كونها تتمتع بالأمان أو مماثلة لنظيرتها الطبيعية، فمن حق المستهلك أن يتخذ قراره فيما يتعلق بغذاء حياته بناءا على علم غير منقوص أو مشوب بغش أو تدليس.[3]

---

[1]– محياوي فاطمة، **حماية المنتجات المعدلة وراثيا**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة)، 2014، ص 246.

[2]– يوسف زروق، المختار بن سالم، مرجع سبق ذكره، ص 621.

[3]– محياوي فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 248.

المطلب الثاني: صور الالتزام بالإعلام ودورها في حماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

لقد ألزم المشرع الجزائري المهني بإعلام المستهلك وبكافة الطرق، وذلك في نص المادة 17 [1] من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما يبين أن غاية المشرع من طرح فكرة الأعلام لسبب تنوير إرادة المستهلك أساسا، حتى لا يقع في خطأ أو لا يحقق نفعا من جراء الإقبال على التعاقد.

ولم يكتف المشرع بهذا الإيضاح بل أعاد التذكير بهذا في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك:"يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم"[2]. لذا سنحاول في هذا المحور دراسة بعض آليات الالتزام بالإعلام ومدى حمايتها للمستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

الفرع الأول: العلامة التجارية.

يقصد بالعلامات التجارية كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدماتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات.[3] أو هي كل إشارة مادية تستخدم للتمييز بين المنتجات أو الأشياء أو الخدمات للدلالة على مصدرها أو أنواعها أو مرتبيها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها.[4]

---

[1]- تنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3]- علي أحمد صالح،" الحماية القانونية للعلامات التجارية"، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 394.

[4]- عبد اللاوي خديجة، " مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أفلو، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 114.

وقد عرف المشرع الجزائري العلامات التجارية في المادة 02 من الأمر 03 /06 المتعلق بالعلامات:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".[1]

العلامة التجارية هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وهي من بين أهم الآليات التي يلجأ إليها الصانع أو التاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت وضمان عدم تضليل الجمهور أو الغير وخداعه في أمرها، ومن المعروف أن الصانع أو التاجر الصادق يبذل أقصى جهده في تحسين منتجاته ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة سواء من حيث الجودة، أو من حيث مراعاتها لرغبة وذوق المستهلك.[2]

بالرغم من الطابع الاقتصادي للعلامة التجارية إلا أنها آلية فعالة أثبتت جدارتها لان تكون آلية مثلى لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، فهي دلالة كبرى على ثقة المستهلك في هذا النوع من المنتجات، كما تعتبر أيضا أداة جودة وتظهر من خلال مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية، من خلال المعلومات التي تقدمها للمستهلك.[3]

الفرع الأول: الإشهار التجاري.

إن النمط الحالي للمجتمع الصناعي، يستلزم وفرة المعلومات والخدمات وتدفقها، إذ يعد إعلام المستهلك وإمداده بالمعلومات والبيانات اللازمة عن المنتجات والخدمات بأية وسيلة من وسائل الاتصال أحد المكونات الرئيسية لتدعيم نظم حماية المستهلك، ويلعب الإشهار التجاري النزيه والصادق دور فعال في ذلك، فهو يمكن المستهلك من معرفة خصائص

---

[1]– **الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات**، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 23 يوليو 2003، ع 44 ص 22.

[2]– علي أحمد صالح، مرع سبق ذكره، ص 392.

[3]– يوسف زروق، المختار بن سالم، مرجع سبق ذكره، ص 622.

المنتج والخدمة.[1] يهدف الإشهار إلى ترويج المبيعات أو الخدمات بقصد تحقيق الكسب المادي، ويعرف الإشهار بأنه مجموعة من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري أو امتداح منتوج ما.[2]

وعرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 03/ف03:" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".[3]

يعتبر الإشهار التجاري أحد أهم آليات الإعلام القانوني التي يقدمها المنتج للمستهلك والتي يتخذ فيها أسلوبا منمقا مما يزيد من إثارة انتباه المستهلك، ويجعله يقبل على المنتوج سواء كان على دراية كاملة به أو يفتقر لبعض المعلومات، وبما أن صاحب المنتوج سيتكفل بإنفاق بعض من ماله من اجل إنشاء إشهار تسويقي فإنه من دون شك سينعكس على إرادة المستهلك أين يتجه وينجذب بدون معرفة، وبخصوص المنتجات المعدلة وراثيا فإن الأمر يزداد خطورة لتعلقها بصحة المستهلك.[4]

الفرع الأول: الوسم.

يعتبر وسم السلع الغذائية من أهم الوسائل الإعلامية للمستهلك عن المنتوج المراد اقتناءه، فهو مجموع البيانات والتنبيهات الإلزامية الواجب إظهارها على المنتوج المعروض للبيع واللصيقة به.[5]

---

[1]- بن خالد فاتح، **حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02)، 2015، ص 03.

[2]- يمينة بليمان، " الإشهار الكاذب أو المضلل"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 32، ديسمبر 2009، ص 291.

[3]- **القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 27 يونيو 2004، ع 41، ص 03.

[4]- يوسف زروق، المختار بن سالم، مرجع سبق ذكره، ص 622.

[5]- صياد صادق، مرجع سبق ذكره، ص 73.

لذا فقد نص المشرع الجزائري على إلزامية إعلام المستهلك عن طريق الوسم في المادة 17،[1] من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ثم أكد مرة أخرى على تلك الإلزامية في المادة 18 [2]منه وبين لغة الوسم.

وعرف المشرع الوسم في نص المادة 03/ ف04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" كل البيانات أو الكتابات أو بالإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".[3]

فرض المشرع الوسم واشترط أن تكون بياناته مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ويمنع كل طريقة للوسم التي من شانها أن تحدث لبسا بين السلع ومنتوجات أخرى من نفس الصنف، كما يمنع أيضا كل إشارة التي توهم بالمكونات أو التركيب أو النوعية أو مقدار العناصر الموجودة وغيره ويتخذ الوسم عدة أشكال إذ قد يكون لصيقا بالمنتوج أو في الغلاف الخارجي، وهذا بحسب حالة المنتوج فقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية، وهذا ما يسميه بعض الفقه بـ "التبطيق" أي وضع بطاقة.[4]

ونص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك البيانات الإلزامية لوسم المواد الغذائية،[5] إلا أنه ورغم

---

[1]- نص المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 17:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

[2]- تنص المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

[3]- القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[4]- يوسف زروق، المختار بن سالم، مرجع سبق ذكره، ص 622.

[5]- أنظر نص المواد من 12 إلى 17 من في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سبق ذكره، ص 11، 12.

الانتشار الواسع عالميا للأغذية المعدلة وراثيا، يلاحظ أن النصوص المتعلقة بوسم السلع الغذائية في الجزائر قد أغفلت الإشارة إلى إجبارية إعلام المستهلك عن طريق بيانات الوسم عما إذا كان المنتوج طبيعيا أو معدلا جينيا مما يستدعي تدارك ذلك من أجل تأمين حق المستهلك في الإعلام.[1]

المبحث الثاني: مبدأ الاحتياط كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.

يسعى هذا الجزء من دراستنا إلى معرفة مدى كفاية وفعالية مبدأ الاحتياط في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، وذلك من خلال تحديد مفهوم مبدأ الاحتياط وشروط تحقيقه (المطلب الأول)، والاحتياط من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في قانون حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاحتياط وشروط تحقيقه.

ظهر مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية البيئية، لينتقل إلى القوانين الوطنية منها قانون حماية المستهلك منى أجل اتخاذ تدابير احترازية من أجل حماية المستهلك قبل وقوع الضرر.[2]

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاحتياط.

ظهر مبدأ الاحتياط نتيجة للشك والخوف من المخاطر التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، حيث تتصف تلك الأخطار بالتعقيد، والتي غالبا ما يكون العلم غير محتاط بها والتي يسودها حالة من عدم اليقين العلمي، وعليه فإن مبدأ الاحتياط يقضي بعدم اعتبار عدم اليقين العلمي بمثابة حجة أو عائق لتأخير التصرف من أجل مواجهة الخطر المحدق بصحة الإنسان.[3]

---

[1]– بوشناقة جمال،" الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية "، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، جامعة يحي فارس المدية المجلد 12، العدد 01، جوان 2018، ص 09.

[2]– بومدين محمد، بوخني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[3]– عمارة نعيمة، " الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، العدد 09، جوان 2013، ص 179.

ويرى الأستاذ مارك هونيادي *M*ark Hunyadi أن الحيطة تكمن في المخاطر المحتملة غير المؤكدة التي لم يتأكد بعد علميا منها، ولكن يمكن تحديد إمكانية حدوثها من المعرفة التجريبية والعلمية، ومثال ذلك المنتجات الغذائية الهرمونية مثل اللحوم والدواجن والأطعمة المحقونة بالهرمونات.[1]

ومبدأ الحيطة كما سبق وأشرنا في بداية المبحث نشأ لأول مرة في قانون حماية البيئة، لينتقل هذا المبدأ بعدها إلى مجالات أخرى مثل الصحة وحماية المستهلك، حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 03/ف06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:" مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".[2]

ومنه فإنه إذا وجد منتوج قد يسبب ضرر فلا بد من اتخاذ التدابير كحظر هذا المنتج ولو تخلف الدليل العلمي وانتقاء العلاقة السببية بين النشاط والمنتج.[3]

ومن ثم نجد أن المبدأ له ميزة إستباقية والبحث في هذا الموضوع يستلزم توضيح طبيعة الالتزام الذي يلقيه على عاتق المسؤول هل هو تحقيق نتيجة أم بذل عناية ؟ واختلف الفقه بشأن هذه المسألة إلى وجود اتجاهين، الأول يرى أن طبيعة الالتزام هو تحقيق نتيجة وعليه فإن هذا الاعتبار يؤدي إلى توسيع مفهوم مبدأ الحيطة، أما الثاني فيرى بأنه التزام ببذل عناية، وبالتالي يهدف إلى تضييق مفهومه وللخروج من هذا الجدل ذهب اتجاه ثالث حاول أن يأخذ موقف وسط، إلى القول بأن طبيعة الالتزام الوارد عن مبدأ الاحتياط تتحدد تبعا لظروف الحال، ومنه فهو التزام بتحقيق نتيجة للتشديد من حيث حظر المنتج الضار أو التخفيف بتوزيع المنتج عند إثبات عدم إحداث الضرر ويكون التزام ببذل عناية

---

[1]- الليل أحمد، أمحمدي رحمة، **مبدأ الاحتياط وأثره في حماية المستهلك**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول: حماية المستهلك الواقع والنصوص، جامعة أدرار الجزائر، يومي 04/03 جوان 2014، ص 183.

[2]- **القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ع 43، ص 06.

[3]- الليل أحمد، أمحمدي رحمة، مرجع سبق ذكره، ص 183.

من أجل إحداث تناسب بين التدابير الاحتياطية ومقدرة المسؤول، وبين فوائد التدابير وتكلفتها.[1]

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط.

هناك مجموعة من الشروط ساهمت في تفعيل مبدأ الاحتياط في حماية المستهلك على كافة المستويات، والتي يمكن حصرها في ما يلي:[2]

1- أن يكون الخطر محتملا:

بمعنى أن يمثل أضرارا يتوقع حصولها، إذ يتضمن كل المخاوف والتهديدات التي يمكن أن تكون حقيقية، أو من الممكن افتراض حصولها، مثل المنتجات المعدلة وراثيا لعدم مأمونيتها على صحة الإنسان، إذ أثبتت دراسة معملية أجريت في بريطانيا أن الفئران التي تغذت على بطاطس معدلة وراثيا أصيبت بضمور في المخ ونقص حاد في مناعتها ضد الأمراض.

2- أن الخطر يفتقر إلى اليقين العلمي:

بمعنى أن الخطر لا توجد دلائل علمية قطعية عليه عند العلماء والخبراء، نظرا للتطور التكنولوجي والتقني الهائل والمتسارع قد يصعب الكشف عن كثير من الأخطار التي تهدد صحة الإنسان والبيئة فكيفية التعديل الوراثي حبيسة المخابر ويشوبها الكثير من الغموض وتشير التقارير إلى أن التأثيرات الأولى للمواد المعدلة وراثيا على صحة الإنسان والبيئة لن تظهر قبل عشرين أو ثلاثين سنة حتى يتمكن العلماء من استنتاج معلومات دقيقة.

3- جسامة الخطر وعدم قابليته للإصلاح:

إذا انتشرت المواد المعدلة وراثيا في البيئة وبين المستهلكين، فإذا تأثيراتها على صحة الإنسان يصعب علاجه، زيادة على التأثير على البيئة التي تفضي إلى القضاء على التنوع الحيوي والأمن الغذائي، وتسهم في خلق كائنات غريبة عن النظم الإيكولوجية.

---

[1]- مرجع سابق الذكر، ص 183.

[2]- بومدين محمد، بوخني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

المطلب الثاني: الاحتياط من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في قانون حماية المستهلك.

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بالأمان الحيوي كاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، ينبغي أن يظهر ذلك على المنظومة التشريعية لحماية المستهلك ومدى الأخذ بمبدأ الاحتياط في تشريع حماية المستهلك للوقاية من المواد المعدلة وراثيا، وهو ما سيتم التطرق له من خلال الإشارة إلى أحكام الاحتياط في القانون 09-03 وتناسبها مع المواد المعدلة وراثيا، ثم الوقوف على تشريعات السلامة الإحيائية في الجزائر التي تدعم حماية المستهلك.[1]

الفرع الأول: الاحتياط من المواد الغذائية المعدلة وراثيا من خلال قانون حماية المستهلك.

نشأ مبدأ الاحتياط في الجزائر مع قانون البيئة كما سبق وأشرنا في بداية هذا المبحث لينتقل هذا المبدأ إلى ميادين أخرى مثل الصحة وحماية المستهلك، وهو ما سنتناوله من خلال معرفة مى كفاية وفعالية مبدأ الاحتياط في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من المواد المعدلة وراثيا

في النصوص المتضمنة القواعد الخاصة بمنتجات وخدمات معينة فإن المبدأ ارتبط بمنتجات جد معقدة علميا في إنتاجها وتركيبتها، وبمجالات حساسة بالنسبة للصحة والأمن كالأدوية والصحة النباتية، والبيطرية، وكل نصوصها تضمنت الإشارة الصريحة لفكرة الخطر المشبوه، وبالتالي تطبيق مبدأ الاحتياط، وعليه يتبين رغبة المشرع الجزائري في تبني فكرة جوهرية لهذا المبدأ بدليل تضمن هذا القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 فصلا خاصا تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط.[2]

وفي النصوص المتضمنة القواعد الخاصة بكل المنتجات والخدمات، ورد النص في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الفصل الأول من الباب الرابع على التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، حيث رخص لأعوان قمع الغش المذكورين في

---

[1]- مرجع سابق الذكر، ص 95.

[2]- عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان)، 2014، ص 101.

المادة 25 من القانون 09- 03[1] أن يتخذوا كافة التدابير التحفظية الممكنة قصد حماية المستهلك.[2]

وهو ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك " يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون...".[3]

كما يمكنهم الرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة ثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة وهذا ما نصت عليه المادة 54 /ف 02 من القانون 09-03.[4]

هذا الإجراء يعد ناجعا فيما يخص المواد المعدلة وراثيا لكن تبقى مسألة التحوير الوراثي معقدة جدا، لأنها تحدث في مختبرات متطورة، وتحتاج إلى مختصين وخبراء في مجال التكنولوجيا الحيوية فالتوصل إلى عدم المطابقة في المواد المعدلة وراثيا أمر صعب خصوصا في حالة التطابق الظاهري مع المواد الطبيعية المشابهة.[5]

كما أقر المشرع لهم كذلك إيداع المنتوج الذي يعني وقف المنتوج المعروض للاستهلاك إذا ثبت بعد معاينته أنه غير مطابق.[6]

---

[1]- نص المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش والتابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

[2]- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[3]- القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[4]- أنظر نص المادة 54 من القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[5]- بومدين محمد، بوخني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[6]- أنظر نص المادة 55 من القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص 19.

كما خول لهم المشرع سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه وحجره بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهيه، وإتلافه في حالة ما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا إذ يعد آخر حل يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائية لتفادي الخطر المشبوه الذي ينطوي عليه المنتوج الغير المطابق.[1]

في حالة إسقاط هذه النصوص على المواد المعدلة وراثيا، فإعادة التوجيه أو الاستعمال لابد أن يضبط بقواعد تحدد كيفياته، وإلا اعتبر إطلاق بطريقة غير مباشرة لكائنات معدلة وراثيا في البيئة لا يعلم درجة خطورتها، ما قد يسبب أضرار مجهولة الجسامة على الإنسان والبيئة عموما، أما فيما يخص إجراء السحب المؤقت المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 09-03 لا ينطبق على المواد المعدلة وراثيا لأنها تحتاج إلى اختبارات دقيقة، وقد يتهاون في إجراء التجارب والتحاليل فيتم رفع السحب المؤقت بمضي المدة، ونكون كذلك أمام إدخال أو طرح غير مباشر للمواد المعدلة وراثيا.[2]

الاحتياط الوارد في القانون 09-03 غير كاف للوقاية من المواد المعدلة وراثيا بل لا بد من وجود قوانين خاصة بهذه المواد تعزز قواعد حماية المستهلك.[3]

الفرع الثاني: السلامة الإحيائية في التشريع الجزائري لدعم حماية المستهلك.

إن الجوانب السلبية الناجمة عن استخدام تقنيات الهندسة الوراثية التي دفعت الدول والهيئات والمنظمات الدولية إلى وضع الضوابط التي تكفل منع أو الحد من مخاطر تعرض الإنسان للكائنات والمنتجات المعدلة وراثيا، وتحديد المستويات الآمنة للتعامل معها، ويكتسب الأمر أهمية خاصة إذا علمنا انه على الرغم من الدراسات والبحوث حول المخاطر الناشئة عن تداول الأغذية المعدلة وراثيا إلا انه مازالت هناك صعوبات بشأن التنبؤ بأخطارها.[4]

---

[1]- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[2]- بومدين محمد، بوخني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 98، 99.

[3]- نفس المرجع، ص 99.

[4]- بوثلجي أمينة، " تداول الكائنات المعدلة وراثيا في ضوء قواعد التجارة الدولية "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، الاقتصادية**، المجلد57، العدد 01، 2020، ص 153، 154.

والسلامة الحيوية أو الأمان الحيوي مصطلح يستخدم للإشارة إلى السياسات والإجراءات المعتمدة التي تضمن الاستخدام الآمن لتطبيقات التقانات الحيوية المعاصرة ومنشآتها وتجهيزاتها، وإجراء عملياتها المخبرية والحقلية على نحو سليم، حيث أدى التقدم الكبير للتقانات الحيوية الحديثة في بداية سبعينيات القرن العشرين إلى تخوف العلماء من مخاطرها وضرورة ممارسة أقصى درجات الحذر في عملهم من أجل تجنب أي تأثيرات ضارة قد تنجم عنها، إلا أن مصطلح السلامة الحيوية لم يستخدم إلا في مؤتمر السلامة الحيوية الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1975، وفي عام 1976 أصدرت معاهد الصحة الوطنية الأمريكية قواعد السلامة الحيوية، وفي عام 1985 أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قواعد التجارب المخبرية وأضافت إليها عام 1992 قواعد التجارب الحقلية الصغيرة. [1]

وفي عام 1992 عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما سمي بمؤتمر قمة الأرض في البرازيل وصدرت عنه اتفاقية التنوع الحيوي والتي أكدت على أهمية السلامة الحيوية في حماية التنوع الحيوي وتنفيذاً لتوصيات هذه الاتفاقية صدر عن الأمم المتحدة عام 2000 بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية والذي دخل حيز التنفيذ في شهر أيلول عام 2003. [2]

وعن الجزائر فهي لا تتوفر على أي تشريع مرتبط بالمواد المعدلة وراثيا فيما عدا القرار الذي أصدرته وزارة الفلاحة في 14 ديسمبر 2000، والذي يمنع استيراد وتوزيع تسويق واستعمال المادة النباتية كانت موضوع تحويل اصطناعي لجين مصدره من كائن آخر تابع لنوع مختلف، غير أن تطبيق القرار يواجهه عدة مشكلات منها أن المراقبة غير محققة من الناحية الواقعية، فالجزائر لا تملك مخبرا لمراقبة واختبار المواد المعدلة وراثيا، وبالنظر إلى الفاتورة الثقيلة للمستوردات من البذور والحبوب والبقول، فإن الشك بدخول واستهلاك مواد

---

[1]– بسام الصفدي، **السلامة الحيوية**، الموسوعة العربية، على الرابط:
http://arab-ency.com.sy/detail/6311, consulté 07/08/2020 heure 17 :51.

[2]– المرجع نفسه.

معدلة وراثيا جائز، إذ يكفي المستورد أن يظهر شهادة تثبت خلو المنتوج من التعديل الوراثي ويمنح له الترخيص.[1]

في سنة 2003 تقدم وزير البيئة وتهيئة الإقليم بمشروع قانون يتعلق بعمليات نقل الموارد البيولوجية ومراقبة الكائنات المعدلة وراثيا أمام المجلس الشعبي الوطني، وق تم سحبه عام 2004 لأسباب مجهولة، وفي سنة 2014 صدر القانون رقم 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية، والذي تضمن مجموعة من الآليات لحماية الموارد البيولوجية وتجسيد التقاسم العادل والمنصف للموارد البيولوجية، والمنافع الناتجة عن استعمالها والمعارف المرتبطة بها تمثلت هذه الآليات في استحداث هيئة وطنية للموارد البيولوجية تعنى بمنح التراخيص لطالبي استغلال الموارد البيولوجية، كما يؤسس بموجب القانون سجل وطني للموارد البيولوجية من أجل حفظها وصيانتها، لكن يبقى هذا القانون جامد لأن 09 من مواده 24 موقوفة التنفيذ إلى غاية صدور المراسيم المبينة لكيفيات التطبيق.[2]

المبحث الثالث: الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك.

إن التفريط في سلامة الغذاء سيؤدي حتما إلى حدوث أضرار بالغة للمستهلك، علاوة على ما ينتج من أثار سلبية تنعكس على تقدم الأمم ومقتصداتها، ومن هنا تأتي الأهمية البالغة لسلامة المواد الغذائية، خاصة وأن الغذاء اليوم قد يحتوي على مخاطر كبيرة إذ لم تتم مراقبته بشكل فعال طيلة الخطوات التي يمر بها أثناء إنتاجه وتداوله وحتى وصوله إلى المستهلك النهائي على طول السلسلة الغذائية، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه النزعة الحمائية التي تجسدت بوضوح في القانون رقم 09-03 حيث اهتم المشرع بشكل كبير بحماية المستهلك في مجال الأغذية.[3]

---

[1]- بومدين محمد، بوخني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2]- مرجع سبق ذكره، ص99.

[3]- لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 405.

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالسلامة الغذائية.

يجد مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية أساسه ويستمد وجوده من قواعد قانونية متفرقة، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد أسس هذا الالتزام على القواعد العامة سواء تعلق الأمر بالقانون المدني، وكذا قانون العقوبات، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

الفرع الأول: تعريف السلامة الغذائية.

أهتم المشرع الجزائري بمبدأ ضمان سلامة المنتوجات بهدف منع ظهور منتوجات ضارة أو خطيرة في السوق.[2]

حيث عرف السلامة الغذائية من خلال تحديده لمجموعة من المفاهيم أهمها سلامة المنتوجات في المادة 03 من القانون 09-03:" غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية للملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".[3]

ويقصد بالمنتوج السليم حسب المادة 03/ ف 11 من نفس القانون:" منتوج سليم ونزيه قابل للتسويق هو منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية".[4]

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 09-03 على السلامة الغذائية بصيغة آمرة:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".[5]

---

[1]- علاق عبد القادر، "دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 17 جانفي 2017، ص 123.

[2]- أوشن أمال، **ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو)، 2016، ص 11.

[3]- القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[4]- نفس المرجع، ص 14.

[5]- نفس المرجع، ص 14.

بالإضافة إلى المادة 09 من نفس القانون رقم 09-03:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".[1]

من خلال التعاريف نستخلص أن مبدأ سلامة المنتوجات الغذائية في القانون الجزائري يقصد منه كل منتوج يجب أن يتضمن على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وهو التزام يقع على كل محترف يضع المنتوج في السوق بتقديم منتوجات سليمة من كل عيب وعليه عند الاقتضاء أن يلتزم بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال بسبب العيب وتحمل الجزاء[2]

الفرع الثاني: عناصر السلامة الغذائية.

ترتبط السلامة الغذائية بعنصرين أساسيين ألا وهما الجودة والتقييس:[3]

- **الجودة:** ويقصد بها إنتاج السلعة بصورة محققة للمواصفات التي تم إعدادها بناء على دراسات مسبقة لاحتياجات المستهلكين كما تعرف أيضا على أنها ترجمة احتياجات وتوقعات العملاء بشأن المنتج إلى خصائص محددة تكون أساسا لتصميم المنتج وتقديمه للعميل بما يوافق حاجاته وتوقعاته، ونظام الجودة نظام جماعي يشترك فيه جميع العاملين، ولا يقتصر على الإدارة وحدها مثل إدارة مراقبة الجودة وحدها، وإنما هي نظام تكاملي بين كافة العناصر البشرية والمادية والآلات والسعر والشكل النهائي للمنتج والتوافق مع احتياجات السوق، ولضمان تحقيق الجودة المطلوبة يجب أن يكون هناك نظام تحدد فيه الترتيبات التي يضعها المصنع طبقا لمواصفة قياسية.

- **المواصفات القياسية:** تؤدي المواصفات القياسية دورا أساسيا في حياة المادة الغذائية والحفاظ عليها، صحية، آمنة وجيدة للاستهلاك ذلك أنها تحيط بهذه المادة في كل مراحل

---

[1]- مرجع سابق الذكر، ص 14، 15.

[2]- أوشن أمال، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[3]- لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، مرجع سبق ذكره، ص 409، 410.

وضعها للاستهلاك، فضلا عن أنها تحدد مستويات الجودة والسلامة والأمان في المادة الغذائية، حيث يخضع المشرع عملية إنتاج المواد الغذائية لمجموعة من الضوابط الصحية والمواصفات القياسية التي يجب على كل شخص متدخل في العملية مراعاتها والالتزام بها وهو ما يظهر جليا من خلال الترسانة القانونية الصادرة في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المحدد للشروط الصحية المطلوبة عند عملية غرض الأغذية للاستهلاك، المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية بمستحضرات تنظيف المواد، المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية.

فالمواصفات الجزائرية تتضمن على الخصوص ما يأتي على وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الكيمياوية ونوعها والتمثيل الرمزي والمعايير القياسية لان عدم احترام هذه الأمور يمس أساسا بالحق في السلامة الصحية والحياة.[1]

الفرع الثالث: أطراف الالتزام بالسلامة الغذائية.

بما أن الالتزام بالسلامة الغذائية يعتبر التزاما قانونيا، وجب تحديد طرفيه وهما:

- **المستهلك:**

عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 03/ف 03 والتي تنص على انه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتنى سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[2]

---

[1]- مرجع سابق الذكر، ص 410.

[2]- القانون رقم 04-02، مرجع سبق ذكره، ص 04.

وعرفه المشرع أيضا في نص المادة 03/ف 01 من القانون رقم 09-03:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.[1]

وبناءا على ما قدمه المشرع الجزائري لتعريف المستهلك نجده يحتوي على خمسة عناصر ضرورية حتى يكتسب شخص ما صفة المستهلك وهي أن يكون شخصا طبيعيا ومعنويا، شخصا يقتني، سلعة أو خدمة، موجهة للاستعمال النهائي، لتلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر متكفل به.[2]

- المتدخل:

كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بالالتزام بضمان السلامة بلفظ المحترف، ولكن بصدور القانون رقم 09-03 جاء المشرع بلفظ المتدخل، وهو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك وقمع الغش.[3] وقد حدد المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 03/ف 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بكونه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".[4]

ومن خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 السالفة الذكر لم يفرق بين المنتج والوسيط والموزع، أعتبرهم المشرع متدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك، الأمر الذي يجعل مصطلح المتدخل مصطلحا عاما يدخل تحت غطائه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولية إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك.[5]

---

[1]- القانون 09-03، مرجع سابق الذكر، ص 13.

[2]- معروف عبد القادر، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم)، 2017 ص 41، 46.

[3]- شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو) 2012، ص 13

[4]- القانون رقم 09-03، مرجع سابق الذكر، ص 13.

[5]- سناء خميس،"التزام المتدخل بضمان امن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 203/12)، **مجلة دراسات وأبحاث**، مجلد 11، العد 02، جوان 2019، ص 538.

ويقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.[1]

المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في مجال ضمان سلامة الأغذية.

في سبيل تأطير حماية المستهلك يجب على كل متدخل، في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، الالتزام بالنظافة في إطارها العام والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ومطابقتها بشكل خاص.[2]

وعلى هذا الأساس جاءت المادة 06 من القانون رقم 09-03 التي تنص:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية".[3]

الفرع الأول: ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها.

يعتبر المستخدم في مجال تصنيع المواد الغذائية من الأسباب التي تؤدي إلى تلويث وفساد المواد الغذائية نتيجة احتكاكه المباشر بالمادة الغذائية وملامسته لها ومن هنا وجب على المتدخل أن يكون صارما فيما يتعلق بنظافة المستخدمين، فضلا عن أماكن ومحلات التصنيع والمعالجة والتخزين وغيرها.

ونصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، والذي يلغي المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، على إلزام المتدخلين في **الإنتاج الأولي** على مراعاة شروط الوقاية من الأخطار التي يمكن أن

---

[1]- شعباني نوال، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]- رواب جمال، " التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 185، 186.

[3]- القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص 14.

تشكل خطرا على صحة المستهلك:" يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك، وأمنه ولاسيما منها التدابير اللازمة:

– لتجنب كل تلويث قادم من الهواء او التربة والماء والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات وكذا التخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها،

– المتعلقة بالصحة وكذا المحافظة على النباتات التي يمكن أن تتسبب في تأثيرات على الصحة البشرية بما في ذلك برامج رصد ومراقبة الأمراض الحيوانية ومصادر هذه الأمراض

– المتخذة قصد تجنب كل تلويث برازي أو غيره،

– لمعالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة.[1]

كما تكون المواد الغذائية سليمة عند مراعاة ضوابط محددة تخص سلامتها لدى تكوينها، ولن يتحقق ذلك إلا بضمان المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية، مع مراعاة احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا.[2]

وألزم المشرع المستخدمين القائمين على عملية إنتاج ومعالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية ضرورة العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، واستخدام ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل،لمنع فساد هذه المنتجات، وذلك من خلال توفير المرافق والتدابير الملائمة لضمان إجراء عمليات النظافة والصيانة الضرورية بشكل فعال والمحافظة على درجة مناسبة من الصحة الشخصية كوضع مغاسل خارج المراحيض ووضع مماسح نظيفة تجدد باستمرار ومنع الغرباء من التواجد في أماكن تداول المواد الغذائية أو الدخول إليها.[3]

---

[1]– **المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري**، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 16 أبريل 2017، ع 24، ص 05.

[2]– شعباني نوال، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[3]– أوشن أمال، مرجع سبق ذكره، ص 49، 50.

الفرع الثاني: ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها.

نصت المادة 07 من القانون رقم 09-03 على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.[1]

كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 على ضرورة سلامة المواد المعدة الملامسة للمواد الغذائية:" يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعملية جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث، ويجب أن تكون مكونة أو مغلفة بمواد مانعة لتسرب وملساء ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل ويجب أن تخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية.[2]

كما يجب أن تتضمن التجهيزات وجميع المعدات والأواني التي من شأنها ملامسة المواد الغذائية على الخصائص التالية: أن تكون ذات مظهر وشكل ملائمين أن تركب على نحو يسهل معه صيانتها وتنظيفها وتطهيرها، أن تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية جد ملساء وغير سامة وغير قابلة للتآكل وأن تصمد أمام عمليات الصيانة المتكررة والتنظيف، أن تكون مصنوعة بمواد ليس لها أي أثر سام على المادة الغذائية، طبقا للتنظيم المعمول به.[3]

وعن معدات وتجهيزات التبريد في المنشآت التي تلجأ إلى حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا يجب أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب وغير قابلة للتعفن وان تكون مقاومة للصدمات وأن تكون لا تفسد المواد الغذائية التي تلامسها، وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير، كما يجب أن تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما،وأن تسمح بمرور الهواء بداخلها وبالتوزيع المتساوي

---

[1]- القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[3]- أنظر نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سبق ذكره، ص 07

لدرجة حرارة المحيط بين مختلف عناصر المواد الغذائية المخزنة، وأن تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالإطلاع عليه بسهولة.[1]

فلا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، ولقد حدد المشرع كيفيات ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ومن هنا يتعين على المتدخل ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة الأغذية عن طريق الالتزام بشروط تنظيفها لتصبح جاهزة.[2]

الفرع الثالث: ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم.

فيما يخص تجهيز المواد الغذائية بتعبئتها وتغليفها، فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة أن لا تحتوي التجهيزات والعتاد والتغليف إلا على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها بحسب المادة 07 من القانون رقم 09-03.[3] ولذلك وجب على المتدخل الحرص على عدم احتواء هذه التجهيزات المستعملة في عملية التعبئة والتغليف على ما يفسد المادة الغذائية.

وعن الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية، يجب أن لا تكون المواد المكونة لتغليف المواد الغذائية مصدرا للتلويث، ويجب أن تستجيب مكونات التغليف المعدة لكي تلامس المواد الغذائية للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمواد المعدة لكي لا تلامس المواد الغذائية، كما يجب أن تتم عمليات التوضيب والتغليف بطريقة تسمح بتجنب كل تلويث للمواد الغذائية، خصوصا في حالة استعمال علب حديدية وأوعية زجاجية، ويجب ضمان سلامة الأوعية ونظافتها، ويجب أن تخزن التغليفات بطريقة تسمح بعدم تعرضها لمخاطر التلويث والتلف، كما يجب أن تكون التغليفات الموجهة لإعادة استعمالها لتوضيب المواد الغذائية سهلة التنظيف والتطهير.[4]

---

[1]- أنظر نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2]- لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، مرجع سبق ذكره، ص 418.

[3]- المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد **والتغليف**، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها.

[4]- أنظر المادتين 15، 52، من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ففي مجال القواعد الخاصة بالتغليف أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 04- 210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، كما نص المرسوم التنفيذي رقم91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد على مراعاة المسائل التالية:

- توضيب المادة الغذائية في تغليفات أو أوعية تكون نظيفة نقية عازلة للرطوبة مغلفة وذات سعة كافية لمقدار أو كمية المادة المحفوظة.

- عدم استعمال أوعية أو تغليفات يمكن أن ينجر عنها تغيير غير مقبول في تركيب المادة الغذائية أو فساد خصائصها العضوية الثابتة.

- عدم استعمال أوعية أو تغليفات سبق وأن لامست منتجات أخرى غذائية أو غير غذائية.

- يمنع استعمال ورق الجرائد مكان علاف الرزم التي تفرض ضرورته طبيعة المنتوج الغذائي.

- وجوب أن توضب المادة الغذائية في شروط من شأنها أن تمنع أي تلوث أو فساد أو تدهور لها أو تنام لجراثيم دخيلة فيها. [1]

أما فيما يخص تسليم المواد الغذائية كأحد الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل نصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على أنه:" باستثناء المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك يجب أن تكون المنتجات الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع التلوثات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي وفقا للتنظيم المعمول به في مجال المواد المعدة لكي لا تلامس المواد الغذائية". [2]

وحسب المادة 50 من نفس المرسوم السابق الذكر، يجب أن تخزن المواد الغذائية الجاهزة للبيع حسب الشروط التي تمنع أي تلف أو تلويث، كما يمنع عرض المواد الغذائية

[1]- لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، مرجع سبق ذكره، ص 419.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سبق ذكره، 10.

خارج المحلات والمنشآت كما يجب ان تكون المواد الغذائية غير المحمية طبيعيا أو غير المبيعة مغلقة ومعزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة وسائل ذات فعالية.[1]

وعن الضوابط المطبقة على النقل فقد ألزم المشرع بضرورة أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصة حصريا لهذا الاستعمال، ويجب أن يزود هذا العتاد أو وسيلة النقل بالتهيئات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون وقوع أي تلف لها، وفي جميع الأحوال يجب أن تحترم المواصفات القانونية والتنظيمية بصرامة في مجال النقل.[2]

[1]– أنظر نص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140، مرجع سبق ذكره، ص 10

[2]– أنظر نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140، مرجع سبق ذكره، ص 05.

خاتمة

خاتمة:

تمثل المواد الغذائية أهم احتياجات الناس الأساسية، إلا أنه في نفس الوقت قد تشكل تهديدا لسلامة المستهلك وأمنه الغذائي، خاصة إذا كان الغذاء معدلا وراثيا بطريقة غير عقلانية، وبالتالي حاول المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش إيجاد آليات الحماية القانونية من الأغذية المعدلة وراثيا بغية تحقيق الأهداف الوقائية والردعية اللازمة.

ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية الواردة في المقدمة والذي مفادها ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا ؟ خلصنا لبعض الملاحظات أبرزها، أن المشرع لم يعطي أهمية كافية للحماية من أضرار المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا من الناحية الوقائية أو الردعية، بحيث لم يتناول صراحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانون العقوبات لما يعرف بجرائم الغش في مجال الأغذية المعدلة وراثيا، بالإضافة إلى عدم التعرض لمسألة تتبع أثر المنتوج المعدل وراثيا في إطار ما يعرف بمخاطر التطور العلمي.

لذلك وجب على المشرع الجزائري توضيح موقفه من تبني أو عدم تبني هذا النوع من الأغذية في نصوص صريحة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، وضرورة الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة من خلال إنشاء مخابر لقمع الغش على أعلى المستويات الفنية والعلمية خاصة في المجالات البيولوجية والحيوية، مع ضرورة توفير الدعم لجمعيات حماية المستهلك بالنظر للدور الكبير الذي تقوم به بغية تنوير ونشر ثقافة الاستهلاك، لأن نجاح أي منظومة قانونية تتطلب وعي المستفيدين من أحكامها، وفي الأخير ضرورة إيجاد منظومة قانونية من أجل التحكم في تسيير وإدخال المواد المعدلة وراثيا، وضمان المراقبة لها، وتقدير القيم المالية المتاحة، ومراعاة أبعاد الدول والشركات المتعددة الجنسيات المنتجة لهذه المواد.

- قائمة المصادر والمراجع.

1- المصادر:

أولا: القوانين.

أ- النصوص التشريعية:

1) **القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،** ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 27 يونيو 2004، ع 41.
2) **القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** ج.ر.ج.ج، ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج، ع 15 المؤرخة في 13 جويلية 2018.
3) **القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،** ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ع 43.
4) **الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات،** ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 23 يوليو 2003، ع 44.

ب- النصوص التنظيمية:

1) **قرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 المتعلق بمنع الاستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا،** ج.ر.ج.ج، ع 02، الصادرة في 07 يناير 2001.
2) **المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،** ج.ر.ج.ج المؤرخة في 16 أبريل 2017، ع 24.
3) **المرسوم الرئاسي رقم 13-378 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتأيين المواد الغذائية،** ج.ر.ج.ج ،ع 27 المؤرخة في 13 أبريل 2005.

4) **المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 18 نوفمبر 2013، ع 58.

2- المراجع:

أولا: الكتب.

1) محمد بابا عمي، **مقاربة في فهم البحث العلمي**، ط1، دمشق: دار وحي القلم، 2014.
2) طه حميد حسن العنبكي، نرجس حسين زاير العقابي، **أصول البحث العلمي**، لبنان: منشورات ضفاف، 2015.
3) ربحي مصطفى عليان، **البحث العلمي أسسه، مناهجه وأساليبه، إجراءاته**، عمان: بيت الأفكار الدولية، د.س.ن.
4) فهد بن محمد الجساس، **مبادئ السلامة الغذائية**، ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2011.
5) نهال محمد عبد المجيد، عصام عبد الحفيظ بود، وآخرون، **الثقافة الغذائية**، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2015.
6) *World book Inc*، **الحياة الخضراء: إنتاج الطعام**، تر: محمد عبد الكريم قعدان، الرياض: العبيكان للنشر والتوزيع، 2016.
7) غني ريسان جادر الساعدي، **معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص دراسة مقارنة**، ط1، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020،.
8) جاسم جندل، **الأغذية المعدلة وراثيا**، ط1، عمان: دار البداية للنشر والتوزيع، 2015.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الأكاديمية.

أ- أطروحات الدكتوراه:

1) عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان)، 2014.

2) شطابي علي، **حماية المستهلك من المنتجات المقلدة،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة)، 2014.
3) فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان)، 2013.

ب- رسائل الماجستير:

1) رفاوي شهيناز، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02)، 2016.
2) صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1)، 2014.
3) محياوي فاطمة، **حماية المنتجات المعدلة وراثيا،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة)، 2014.
4) بن خالد فاتح، **حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02)، 2015.
5) أوشن أمال، **ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو)، 2016.
6) معروف عبد القادر، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك دراسة مقارنة،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم)، 2017.
7) شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع

المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو) 2012.

3- المجلات العلمية الاكاديمية:

1) رواب جمال، " التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 02، جانفي 2012.

2) سناء خميس،"التزام المتدخل بضمان امن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 203/12)، **مجلة دراسات وأبحاث**، مجلد 11، العد 02، جوان 2019.

3) باخويا أسامة، بلبالي يمينة، " الحماية القانونية للمواد الغذائية من الإشعاعات المؤينة في ضوء التشريع الجزائري" **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة بالمسيلة، العدد 05، مارس 2017.

4) بوزلحة سامية،" المحاصيل المعدلة وراثيا ومشكلة الغذاء في الدول النامية"، **مجلة الاقتصاد والتنمية**، مخبر التنمية المحلية بجامعة يحي فارس المدية، العدد 06، جوان 2016.

5) محمد كمال السيد يوسف، "آمان وسلامة الأغذية المعدلة وراثيا المعادة توليف الـ د. ن. أ"، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، العدد الثالث والعشرون (23)، شهر يوليو 2002.

6) بن بعلاش خاليدة، "حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار الثليجي الأغواط، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017.

7) بومدين محمد، بوخني أحمد، "الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك" **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 06، جوان2017.

8) بن حميدة نبهات، " ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 04، جوان 2016.

9) يوسف زروق، المختار بن سالم" حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان، 2017.
10) بشير سليم، بوزيد سليمة،" الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017.
11) قلواز فاطمة الزهراء،"مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، المجلد 1، العدد 1، 2015.
12) يسعد فضيلة،" إلتزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 48، المجلد ا، ديسمبر 2017.
13) سعاد نويري،" الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1 العدد الثامن، جانفي 2016.
14) يمينة بليمان، " الإشهار الكاذب أو المضلل"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 32، ديسمبر 2009.
15) علي أحمد صالح،" الحماية القانونية للعلامات التجارية"، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018.
16) عبد اللاوي خديجة، " مدى فعالية حماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة في ظل القانون الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أفلو، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018.
17) بوشناقة جمال،" الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية "، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، جامعة يحي فارس المدية المجلد 12، العدد 01، جوان 2018.
18) عمارة نعيمة، " الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، العدد 09، جوان 2013.

19) لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الرابع، أفريل 2017.

20) علاق عبد القادر، "دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 17 جانفي 2017.

4- الملتقيات العلمية الوطنية والدولية:

1) خالد بن عبد الله المصلح، **الأطعمة المعدلة وراثيا رؤية شرعية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الحادي عشر حول: الصناعات الغذائية بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات السوق المواد المستوردة والمضافة نموذجا، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، يومي 26 و 27 ماي 2009، ص 10، 11.

2) سالم اللوزي، **حلقة العمل حول تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية** الخرطوم، جمهورية السودان،المنظمة العربية للتنمية الزراعية، يومي 15 و 17 جوان 2003، ص 21.

3) الليل أحمد، أمحمدي رحمة، **مبدأ الاحتياط وأثره في حماية المستهلك**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول: حماية المستهلك الواقع والنصوص، جامعة أدرار الجزائر، يومي 04/03 جوان 2014، ص 183.

5- المواقع الالكترونية:

1) وناس يحي، غيتاوي عبد القادر، **المواد المعدلة راثيا (O G M) والأمن الغذائي**، على الرابط:

https://dspace.univ-adrar.edu.dz/.p426, consulté 16/08/2020 heure 17.08.

2) وجدب عبد الفتاح، الأغذية المعدلة وراثيا بين المعارضين والمؤيدين، موقع البيان، على الرابط:

https://www.albayan.ae/five-senses/2002-08-03-1.1340192, ,consulté 17/08/2020 heure 01.31.

3) أشرف مرحلي، **الأغذية المعدلة وراثيا بين التشكيك والتأييد**، يومية الخليج، مركز الخليج للدراسات، 2012/11/29 على الرابط:

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/0d8bfdfc-1cf4-4511-9934-f70400136305, consulté 17/08/2020 heure 00.12.

4) بسام الصفدي، **السلامة الحيوية**، الموسوعة العربية، على الرابط:

http://arab-ency.com.sy/detail/6311, consulté 07/08/2020 heure 17 :51

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهـــداء

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمواد الغذائية المعدلة وراثيا.....6

المبحث الأول: مفهوم المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....6

المطلب الأول: تعريف المواد الغذائية المعدلة وراثيا. 6

الفرع الأول: تعريف الأغذية. **6**

الفرع الثاني: تعريف التعديل الوراثي للمواد الغذائية. **7**

الفرع الثالث: المقصود بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا. **9**

المطلب الثاني: المواد الغذائية المعدلة وراثيا بين التأييد والرفض..... 9

الفرع الأول: موقف المؤيدين. **10**

الفرع الثاني: موقف الرافضين. **11**

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....**13**

المبحث الثاني: آثار المواد الغذائية المعدلة وراثيا..... ..14

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للمواد المعدلة وراثيا. 14

الفرع الأول: الآثار الإيجابية على الإنسان. **14**

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية على البيئة.....**16**

الفرع الثالث: الآثار الإيجابية على المستوى الاقتصادي.....**17**

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للمواد المعدلة وراثيا.....18

الفرع الأول: الآثار السلبية على الإنسان. **18**

الفرع الثاني: الآثار السلبية على البيئة. **20**

الفرع الثالث: الآثار السلبية على المستوى الاقتصادي.....**20**

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا...23

المبحث الأول: الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....23

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.....23

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام. 24

الفرع الأول: تطبيقات الالتزام بالإعلام في مجال المواد المعدلة وراثيا.....26

المطلب الثاني: صور الالتزام بالإعلام ودورها في حماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا. 27

الفرع الأول: العلامة التجارية. 28

الفرع الأول: الإشهار التجاري.....29

الفرع الأول: الوسم. 30

المبحث الثاني: مبدأ الاحتياط كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....32

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاحتياط وشروط تحقيقه.....32

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاحتياط. 32

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط. 34

المطلب الثاني: الاحتياط من المواد الغذائية المعدلة وراثيا في قانون حماية المستهلك..... ...35

الفرع الأول: الاحتياط من المواد الغذائية المعدلة وراثيا من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش.....35

الفرع الثاني: السلامة الإحيائية في التشريع الجزائري لدعم حماية المستهلك. 37

المبحث الثالث: الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك.....39

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالسلامة الغذائية. 40

الفرع الأول: تعريف السلامة الغذائية. 40
الفرع الثاني: عناصر السلامة الغذائية..... 41
الفرع الثالث: أطراف الالتزام بالسلامة الغذائية. 43
المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في مجال ضمان سلامة الأغذية.....44
الفرع الأول: ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها. 44
الفرع الثاني: ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها.. 46
الفرع الثالث: ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم..... 47
خاتمة.....51
قائمة المصادر والمراجع.
فهرس المحتويات